محدثا اوجنبا والمادة الطواف بعد السعي فيما اذا فعلها
محدثا اوجنبا لجبر النقص لوجوب الدم لا الا نفساخ
الاول كما مر به في البحر في الجنايات قوله ليس منها يوم
النحر وهو قول ابي يوسف ويوافقه ظاهر المتن حيث
ذكر العدد فكان عشر ليال ويمكن ان يحمل المتن على قول ابي
عبد الله الجرجاني وابي بكر الرازي من ان يوم النحر منها لانه
اذا حذف التمييز جاز التذكير فيكون المعنى عشرة ايام
كما في القهستاني قوله ذو الحجة كله مبتدا محذوف
الخبر تقديره منها قوله عملا بالاغلبية اي حيث ذكر
الجمع واقله ثلاثة قوله قلنا الجواب للزمخشري
والمراد باسم الجمع المعنى المعنوي والا ضافة فيه بيانية
اي اسم هو جمع والا فاشهر صيغة جمع قوله يشترك
فيهما وراء الواحد اي والاثنان وبعض الثالث من
جملة ما وراء الواحد قوله لو فعل شيأ من افعال الحج
خارجها قال في البحر اذا صام المتمتع او القارن ثلاثة
ايام قبل اشهر الحج لا يجوز وكذا السعي بين الصفا
والمروة عقب طواف القدوم لا يجوز الا في اشهر الحج
وكذا الواجب بالحج فيها لا يكره ويكره في غيرها وكذا لو
احرم بعمرة فاتى بافعالها ثم احرم من يومه ذلك
بالحج وبقي محرما الى قابل بحج كان متمتعا انتهى اذا عرفت
هذا فاعلم انه كان على الشارح ان يقول لا يحل بدله لقوله
لا بجزيه ليشمل مسئلة الاحرام في غير اشهر الحج فانه
مجزئ مع عدم الحل قال القهستاني ولا يحل شيء من اعمال
الحج في غير هذه الاشهر ولا ينافيه اجزاء الاحرام قبلها
ولا اجزاء الرمي والحلق وطواف الزيارة وغيرها بعدها
لان

لان ذلك محرم فيه قوله كما مر اي عند قوله وفرضه
الاحرام قوله كفعل الحاج يعني ان كيفية الاحرام والطواف
والسعي فيها كما في الحج قوله وجازت في كل السنة يعني
ان من اتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيد بوقت
غير ما ثبت النهي عنها فيه الا انها في نفسها افضل
بحر قوله وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها اي
في حق المحرم للحج او مريد الحج وهو الاظهر وعن ابي يوسف
انها تكره يوم عرفه قبل الزوال فان اهل بها في الايام
الخمسة رفضها وعليه دم وان مضى عليها صح ولزمه
دم للجمع بينها اما في الاحرام او الافعال الباقية. كما في
البرهانية وما اختاره الكمال منع العمرة للمكي في اشهر
الحج وان لم يحج وبه يزاد على ان العمرة تكره في خمسة ايام
للمكي وغيره كذا في الشرنبلالية ونقل في البحر في باب
التمتع عند قوله ولا تمتع ولا قران لمكي ومن حولها
عن البدايع ان الاعتماد في اشهر الحج للمكي معصية لكنه
قال وهو محمول على ما اذا حج من عامه قوله اي يكره انشاؤها
بالاحرام اي كره انشاء الاحرام لها في هذه الايام قوله
لانها اداؤها عطف على انشاؤها قوله كعمارة تمثيل
لا تنظير قوله وعليه فاستثنا الخانية الى اخره
قال في البحر وفي فتاوى قاضيخان تكره العمرة في خمسة
ايام لغير القارن انتهى وهو تقييد حسن وينبغي ان يكون
راجعا الى يوم عرفة لما في الخمسة كما لا يخفى وان المتمتع
يلحق المتمتع بالقارن انتهت عبارة البحر ومعنى قوله
وينبغي الى اخره ان القارن او المتمتع له ان يوقع
عمرته في يوم عرفة لا بعده لكن ظهر من عبارة السراج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)